١٧ الى جب فدم

او استعط اى صب الدواء فى الانف او اقطر فى اذنه او داوى جايفة او آمة وهى الجلدة التى تجمع
الدماغ اى دواء الجراحة التى بلغت الدماغ بدواء ووصل دواء الجايفة اى بطنه او الآمة دماغه افطر
جواب الشرط اى افطر فى الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوى ووصل الى
جوفه ودماغه قوله بدواء متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر فى اذنه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو
دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدواء مطلقا فيتناول الرطب واليابس وقيل الخلاف فى الرطب واليابس
لا يفسد اجماعا وان اقطر فى احليله لا يفسد عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يفسد وقول محمد مضطرب وكره ذوق
شىء ومضغه بلا عذر اى كره مضغ للصبى بلا عذر اذا كان له منه بدّ بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كا
لعل ونحوه ولا باس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ العلك للصايم مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل هذا
اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتيما اى ممضوغا فاما اذا لم يكن
ملتيما ممضوغا حتى صار ملتيما يفسد لا اى لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر
من كحل عينه كحلا ودهن راسه دهنا اذا اطلاه بالدهن وجاز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف
والدال ولو روى بالضم كان المعنى فلا باس استعمال الكحل والدهن كما ذكرنا فى قوله وسواك اى لا يكره استعمال
مطلقا سواء كان رطبا خضرا او مبلولا بالماء سواء كان بالغدات او العشى وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعى
يكره بالعشى وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر والقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال
وكره ان لم يامن فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر اى الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعى لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك
او فوت العضو كما فى التيمم قوله زيادة المرض اشارة الى انه مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف
المرض فلا يفطر واعلم انه اذا خاف على نفسه وذهاب طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صايما وانما يعلم زيادة المرض
باجتهاده وباخبار طبيب كذا فى الخلاصة وفى النصاب باخبار طبيب حاذق وللمسافر اى الفطر له هذا اذا اصبح مسافرا
اما اذا اصبح مقيما صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار فى ذلك اليوم وصومه اى المسافر احب ان لم يضره الصوم وعن الشافعى
الفطر افضل ان يضره الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفى الخلاصة والخانية انه لو افطر رفيقه والنفقة
مشتركة فالافطار افضل ولا قضاء اى لا يجب القضاء فى ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اى على السفر والمرض
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة اى ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام بوصية
هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الاطعام للوارث وقال الشافعى يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من الثلث
المال

المال ان اوصى وقضيا ما قدرا وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وفايدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالطعام وذكر الطحاوى ان على قولهما يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما
واحدا وعلى قول محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف فى النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر رمضان
فمات قبل ان يصح لا يلزمه شىء وان صح يوما لزمه ان يوصى لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك بلا شرط ولاء اى
تتابع وله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع وان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء اى ان جاء رمضان الثانى على
المكلف الذى لم يصم رمضان الاول ادى الثانى ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعى فانه يجب الفدية والحامل و
المرضع الفطر والقضاء لا الكفارة والفدية ان خافتا على الولد او النفس وقال الشافعى يجب الفدية فيما اذا خا
فت على الولد والمراد من المرضع الظئر لانها لا يمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام
فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضعة اخرى كذا فى شرح السيد نقلا عن الذخيرة والشيخ الفانى
اى الشيخ الفانى الفطر وهو الذى لا يقدر على الصيام سمى به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته وهو الشيخ يفطر
ويفدى اى يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقال مالك لا فدية
عليه فقط اى يفدى عليه فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعى كما تقدم انفا او نقول معنى قوله يفدى فقط
انه يجب عليه الفداء دون القضاء فعلى هذا لا يترتب خلاف الشافعى وللمتطوع الفطر بغير عذر فى رواية وهو رواية عن ابى
حنيفة وابى يوسف وذكر ابو بكر الرازى عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة عذر
فيما روى عن ابى يوسف ومحمد وروى عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا والاظهر هو الاول والصحيح من المذهب انه ينظر ان
كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان عقوقا با
لوالدين او باحدهما ويقضى المتطوع اذا افطر وعند الشافعى لا يقضى ولو بلغ الصبى او اسلم الكافر بعد مضى بعض اليوم
امسك كل واحد منهما بقية يومه وجوبا فى رواية استحبابا ولم يقضيا شيئا اى لم يقضيا هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك
ولا ما مضى وعند ابى يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من يقول عليه قضاء هذا اليوم و
والايام الماضية كذا فى النهاية ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم مصره ونوى الصوم فى وقته اى وقت النية وهو قبل
انتصاف النهار صح خلافا للشافعى ومالك ويقضى ما فات عنه باغماء سوى يوم حدث الاغماء فى ليلته خلافا لمالك فانه قال
هذا اذا نوى الصوم فى تلك الليلة قبل الاغماء وفى الكتاب لم يذكر لان المسلم لا يخفى عن نية الصوم فى ليالى رمضان قوله فى
ليلته اشارة الى ان الحكم لا يختلف بحدوثه فى اليوم لانه اذا لم يجب بحدوثه فى الليلة مع انها غير محل للصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)